



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٨٦٠ / ١

التاريخ: ٢٤ أيار ٢٠١٨

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن أعمال سنة ٢٠١٧ للمكلفين التي تنتهي
مهلة تصريحهم في ٢٠١٨/٥/٣١

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما البند ٧ من
المادة ٩ منه،

وحيث إن العديد من خبراء المحاسبة المجازين تم تكليفهم بأعمال التحقيق في حسابات المرشحين
للانتخابات النيابية،

وحيث إن مهلة التصريح عن أعمال سنة ٢٠١٧ قد تضمنت أيام عطل رسمية،
ويهدف تجنب تعريض المكلفين للغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تتمدّد لغاية ٢٠١٨/٥/٢٠، مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن
أعمال سنة ٢٠١٧ للمكلفين التي تنتهي مهلة تصريحهم في ٢٠١٨/٥/٣١.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة الماليّة
الإلكتروني.

لـ وزير المالية
حسـن خليل
علي حـسن خـليل

